

والحمر وبها الحفظ فان ظهر الشترى خيانة
في المراجعة فحقرت في اخذ بكثرته او تركه و
التوليد يحيط خمسة قدر الحبانة وهو القياس
في الوضعية وعند قى وصف بخط فجمعها
قدر الحبانة مع حصتها في المراجحة
وعند حمله بخروجها فلو هكذا قبل الرد او نسخ
الصفي لزم كل التثني اضافيا وهو شترى شيئا
بعشر فباعه خمسة عشر ثم اشراه ثانيا
بعشر فباعه على خمسة وان اشراه ثانيا خمسة
لا يراجح وعند هه يراجح على التثني الاخير ظلالا
وان اشترى ما ذوت مديون بعشرة يبيع
في سلك خمسة عشر او بالعكس يراجح على
مخسنة والمضار يب بال نصف لو شترى
بعشر يبيع في سلك المال خمسة عشر يراجح
وتسالم على اثني عشر ونصف ويبيع بالا
بيان لو اشترى المبيعة او وطئت وهي نبت
او اصابت الثوب فخرج او حرف نار وان

والحمر وبها الحفظ فان ظهر الشترى خيانة في المراجعة فحقرت في اخذ بكثرته او تركه و

فقئت عنها او وطئت وهي كرا وكسرت الثوب
في ضحية ونشر لزم البيان وان اشترى
بنسخته وبيع بلا بيان خيرا لشرى فان
الملك من عمل لم يكن منه وكذا التولية ولو
اشترى فربين صفقة كلا خمسة كره
بيع احد هار اربعة خمسة بلا بيان ومنه
ولو بما قار عليه ولم يعلم شترى قد قد قد
وان علم في المجلس خير **فصل** الاصح
بيع للمقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلاف المحمد وغيره اشترى كليا او كليا
بجزءه بعده ولا اكلة حتى يبكره وان
كامل البيع بعد العقد بخضرة هو الصحيح
ومثلها الوضو والعدد في لا المذروع
ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه والخطأ
منه والزيادة فيه حال قيام البيع لا بعد
هالا وكذا الزيادة في المبيع وتعلق الاصح
بكل ذلك في اراجح ويرى على الكمل ان زيد

فقدت عنها او وطئت وهي كرا وكسرت الثوب في ضحية ونشر لزم البيان وان اشترى بنسخته وبيع بلا بيان خيرا لشرى فان الملك من عمل لم يكن منه وكذا التولية ولو اشترى فربين صفقة كلا خمسة كره بيع احد هار اربعة خمسة بلا بيان ومنه ولو بما قار عليه ولم يعلم شترى قد قد قد وان علم في المجلس خير فصل الاصح بيع للمقول قبل قبضه ويصح في العقار خلاف المحمد وغيره اشترى كليا او كليا بجزءه بعده ولا اكلة حتى يبكره وان كامل البيع بعد العقد بخضرة هو الصحيح ومثلها الوضو والعدد في لا المذروع ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه والخطأ منه والزيادة فيه حال قيام البيع لا بعد هالا وكذا الزيادة في المبيع وتعلق الاصح بكل ذلك في اراجح ويرى على الكمل ان زيد

University